وإن زاد على قيمته وبالأكثر فكالمحاباة ورجعت
المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلا
ق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق
تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم
تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت
يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة
بدفعه لها أو إحضاره بيت البنا أو توجيهه
إليه وإلا فالمرأة وإن قبضته اتبعته أو الزوج
ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه
حلف الزوج في كالعشرة أيام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسما
ع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي
شاهدا

شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج با
عتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به
فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة
قربت ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي
حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها
وليس إنكار الزوج طلاقا وإن ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كا
لوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطا
رئين وفي الإقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي
غير البالغين وفي قوله تزوجتك فقالت بلى
أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال هو اختلعت

Copyright © King Saud University